بالنية وقد تضاعف تكرد به دياؤه بما فعله في الخلوة فانه اى المرائي انما يحسن
الاحسان او التحسين اى ما يفعله مشيه فى خلوته عن الناس ليكون كذلك في الملا
اى حسن المشية بين الناس لقصور نظره عليهم والملا كرام القوم سموا به
لانهم يملاون عين الناظر اليهم لا الحياء من الله تعالى حتى يخلص منه من الريا والله
يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكذلك اى كرياء من ذكر تحسين المشية رياء من
يسبق التى منه الضحك ويبقى متعديا لا انه ضمنه معنى يبدر وعداه تعديه وعطف عليه
فى قوله او يبدر بضم المهملة منه المزاح المداعبة فيخاف ليسبقهما ان ينظر اليه بالبناء للمفعول
وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار وفي نسخة الحاء لانه كثرة ذلك يورث الاستخفاف
بفاعله فيتبع ذلك بالاستغفار اظهار الكراهة ذلك وتنفس الصعداء بضم ففتح فمد النفس
الممتد الذى لا يكون عادة الا من امر شاق ويقول اظهارا لانكار ذلك سبحان الله ما اعظم غفلة
الادمى عن نفسه حتى ياتي بما وقع من الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك وانه
لو كان في خلوة وصدر منه ما ذكر لما كان يثقل عليه ذلك لعدم من يراه ذلك ح وانما
يثقل عليه ذلك لانه يخاف ان لا ينظر اليه بعين التوقير فيستحى من الناس ولا يستحى من الله
وهو معه وكالذى يرى جماعة يتهجدون بالنافلة ليلا بعد النوم وفعل فرض العشاء
او يصومون نفلا او يتصدقون بسراً فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة
ولذا قلبت الواو ياء ولسكونها اثر كسرة ان ينسب اى ينسبه الناس فلذا بنى
لغير الفاعل الى الكسل بفتح اوليدرك لعمله مع القدرة عليه وقد اسقط ذ منه الشارع
ويلحق بالعوام عندهم فيذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه ورأى ذلك
منهم لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكلما انبت حمدهم بذره وما
لا لم يلتفت اليه وان كان لا لغافا وكالذى يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشورا
عاشر المحرم على الصحيح وقيل تاسعه ويثبت ذلك فى كتابي فتح القاري فيما يتعلق بعاشر المحرم
من الفضائل والماثر فلا يشرب الماء ويبقى زمانا خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم لو
راوه ريائا وان اضطر اليه اى الشرب المدلول عليه بذكر ضده فيشرب وذكر لنفسه
عذرا فى الافتار يومئذ تصريحا بادعاء مرض او سفر او تعريضا لا حراقة فيه وهو
اخفى واقرب الى الاخلاص وليس باخلاص بنعلل بمرض اقتضى حرارة فرط العطش
الذى لا صبر معه عن الماء او يقول اذا صمت حصل لي زيادة عطش فلذا لا اصوم او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا او مضيفا وهذا ان من العذر الصريح وقد لا يذكر

ذلك

ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن بالبناء للمفعول به انه يعتذر من الشرب رياء ولكن
يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره فى معرض حكاية فيعلم منه سبب افطاره مثل
ان يقول ان فلانا انسان لمزيد محب للاخوان شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الح بتشديد الحاء مهملة من الالحاح اليوم فى ذلك على ولم اجد بدا فراقا من تطييب قلبه
بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب على تحمل نفسي
لكلال ونعبه مشفقة على من التعب البدنى ولو كان من عبادة تظن انى لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني تتركني ان اصوم فتركه بها وايثار الطيب بنفسها واما المخلص لله تعالى
عاملا لمولاه فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه امرعا فى مشيه ام متعبدا ام بضد ذلك لان
نظره مقصور على نظر الخالق اليه فواصد كافور تورا شه غرم ومن قصد البحر استقل السواقيا
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه جملة خالية فلا يريد ان يعتقد غيره
نعاس الخلق ما يخالف علم الله تعالى فيه من انه لم يرغب فى الصوم فيكون بتلك الارادة
ملتبسا على العباد وان كان له رغبة في الصوم وسعه منه مانع قنع بكسر النون لكنفا
بعلم الله تعالى برغبته فيه ولم يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره اذ لا نفع يرجى من الغير اصلا
الا ان يخطر بضم المهملة اى يظهر على سبيل الخطور له ان فى اظهاره للخلق اقتداء غيره
به فيكون حاملا بذلك على الاقتداء فيظهر لحسن ثمرة الاظهار ولكن يريد باظهار
الشجاعة فى المصباح شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان بالحروب جراءة واقداما وحسن
التدبير بوضع كل فيما يليق به ومفعول يريد الامارة بكسر الهمزة والولاية والوزارة بكسر
الواو وقال فى المصباح لانها ولاية وحكى الفتح قال ابن السكيت والكلام بالكسر والوزارة
اسم مصدر من وزر السلطان من باب وعد فهو وزير لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير
ونحوها من الولايات فهذا كله رياء لمقصود ذاتي واما الثاني اى الرياء لوسيلة الغير
بامر دينى لغرض دنيوى كالرياء لاجل الجاه لا لنفسه بل ليتوسل به لمعصية او لاجلها
نفسها فكمن يراءى اى الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر واجتناب
النهيات والورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس والامتناع من اكل الشبهات
اى بملابستها باى وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف بالامانة على المراة
بما ذكره من الاوصاف فيولى بالبناء للمفعول القضاء فضل الاحكام الشرعية او الاوقاف
فيوجرها ويجمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها
بالانكار فالامانة المرايا بتلك الاعمال السابقة لاجلها غير مقصودة بالذات بل

Copyright © King Saud University